

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2005/32
25 May 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

١ - عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٥(د-١٤)، تستعرض هذه المذكرة التطورات التي حدثت في الفترة بين ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في ميادين كانت سابقاً محل اهتمام اللجنة الفرعية.

أولاً - العهدين الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

٢ - في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، كانت ١٥١ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه أو خلفت غيرها بصدده. وفي التاريخ نفسه، كانت ١٥٤ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه أو خلفت غيرها بصدده، وكانت ١٠٤ دول قد صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأخير أو انضمت إليه، وكانت ٥٤ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو انضمت إليه. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كانت ٤٨ دولة قد قدمت الإعلان المتوخى في تلك الفقرة.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٣ - في الدورات الحادية والثمانين والثانية والثمانين والثالثة والثمانين المعقودة في تموز/يوليه، وتشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وآذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٥ على التوالي، نظرت اللجنة في ١٤ تقريراً قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تناولت حالة قطرية واحدة

بدون وجود تقرير. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة، طبقاً للمادة ٧٠ من نظامها الداخلي المنقح، أن تحول الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن الحالة القطرية لدولتين طرفين (كانت قد تناولتهما دون وجود تقرير) إلى ملاحظات ختامية نهائية وعلنية.

٤ - واعتمدت اللجنة أيضاً في الدورات الثلاث ٣٨ رأياً بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ومقرراً واحداً أعلنت فيه قبول الشكاوى، و٢٥ مقرراً أعلنت فيها عدم قبول الشكاوى. وأوقف النظر في ٩ حالات.

٥ - وقدم تقرير عن دورات اللجنة من التاسعة والسبعين إلى الحادية والثمانين إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (A/59/40)، وسيقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن دورات اللجنة من الثانية والثمانين إلى الرابعة والثمانين بعد انعقاد الدورة الرابعة والثمانين للجنة في تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٥.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦ - نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المعقودتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ونيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٥ على التوالي، في التقارير التي قدمتها ٩ دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ثم اعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأنها.

٧ - وتناولت اللجنة في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين عدداً من المسائل الجوهرية. ومتابعة ليوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة بشأن الحق في العمل (الدورة الحادية والثلاثون، ٢٠٠٣)، واصلت اللجنة النظر في مشروع تعليق عام على الحق في العمل (المادة ٦ من العهد). كما واصلت اللجنة مناقشتها بشأن مشروع تعليق عام على المادة ٣ من العهد (بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد). وشرعت اللجنة في دورتها المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في النظر في مشروع تعليق عام على المادة ١٥ (ج) من العهد (حق الفرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه).

٨ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، التقى أعضاء اللجنة بالسيدة كاتارينا دي ألبوكيركي، رئيسة - مقررة الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني ببحث الخيارات التي تتعلق بإعداد بروتوكول اختياري يلحق بالعهد. وأبلغت اللجنة بحالة الاستعدادات للاجتماع الثاني للفريق العامل المقرر عقده في الفترة من ١٠ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وبحثت سبل التعاون بين اللجنة والفريق العامل. واستجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٤ الذي دعت فيه ممثلاً عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى المشاركة في اجتماعات الفريق العامل بوصفه شخصاً ذا خبرة (الفقرة ١٤ (ج))، مثل السيد إ. ريديل اللجنة في الاجتماع الثاني لذلك الفريق العامل،

وعينت السيد جورجيو مالينفيرني ممثلاً مناوياً لهذا الغرض. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، عقدت اللجنة اجتماعاً مع الدول الأطراف في العهد. وكانت القضية الرئيسية التي بحثت في الاجتماع هي مشروع البروتوكول الاختياري المزمع إلحاقه بالعهد.

٩- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عقدت اللجنة اجتماعاً مع أعضاء في لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. وقد كان هذا هو الاجتماع الثاني بين اللجنتين (علماً بأن الاجتماع الأول عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) وكان الهدف منه تعزيز التعاون بين الهيئتين المعنيتين برصد المعاهدات. ومن بين القضايا الرئيسية التي بحثت أوجه التكامل بين رصد المعاهدات في إطار العهد واتفاقيات منظمة العمل الدولية ومتابعة ملاحظات اللجنة الختامية على الصعيد الوطني في إطار برنامج العمل ٢.

١٠- وأثناء فترة دورة اللجنة الرابعة والثلاثين، قام فريق الخبراء المشترك بين لجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة لليونسكو ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعني برصد الحق في التعليم، بعقد ثالث اجتماعه الثالث في مقر اليونسكو بباريس يوم ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥. وتقرر أن يعقد فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعني بالحق في التعليم اجتماعه الرابع في جنيف في عام ٢٠٠٦.

١١- وسيُعرضُ تقريرُ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (E/2005/22) على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥.

ثانياً - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٢- في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، كانت ١٧٠ دولة قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وكانت ٤٥ دولة من الدول الأطراف قد أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، الذي تعترف فيه باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد ومجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدول الأطراف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٣- في الدورتين الخامسة والستين والسادسة والستين المعقودتين في آب/أغسطس ٢٠٠٤ وشباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٥ على التوالي، نظرت اللجنة في التقارير التي قدمتها ١٥ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت اللجنة تطبيق الاتفاقية في دولة طرف تأخر تقديم تقاريرها كثيراً عن الموعد المحدد، واعتمدت أربعة مقررات بموجب إجراء الإنذار المبكر والعمل العاجل.

- ١٤ - وعينت اللجنة في دورتها الخامسة والستين منسقا مكلفاً برصد متابعة الدول الأطراف ملاحظات اللجنة وتوصياتها، واعتمدت، في دورتها السادسة والستين، اختصاصات ولاية المنسق.
- ١٥ - كما نظرت اللجنة، أثناء دورتيها المذكورتين، في البلاغات المقدمة من الأفراد ومجموعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. واعتمدت قراراتين أعلنت فيهما قبول الشكوى وقرارين آخرين أعلنت فيهما عدم قبول الشكوى. كما اعتمدت اللجنة رأياً بشأن الأسس الموضوعية لقضية واحدة حيث وجدت أن أحكاماً مختلفة من الاتفاقية قد انتهكت.
- ١٦ - واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والستين التوصية العامة رقم ٣٠ بشأن التمييز ضد غير المواطنين.
- ١٧ - وعقدت اللجنة في دورتها السادسة والستين مناقشة لموضوع منع الإبادة الجماعية شارك فيها السيد خوان مينديس، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جرائم الإبادة الجماعية. كما ساهم في المناقشة ممثلون عن دول أطراف، وخبراء مستقلون ووكالات متخصصة وهيئات مختصة أخرى، بما فيها منظمات غير حكومية. وفي ختام الدورة السادسة والستين، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن منع الإبادة الجماعية.
- ١٨ - وقدمت اللجنة تقريراً عن دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (A/59/18)، وستقدم تقريراً عن دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (A/60/18) بعد الدورة السابعة والستين للجنة.

ثالثاً - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- ١٩ - في ١ أيار/مايو ٢٠٠٥، كانت ١٣٩ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

لجنة مناهضة التعذيب

- ٢٠ - قدمت لجنة مناهضة التعذيب تقريراً عن دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (A/59/44). ونظرت اللجنة في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المعقودتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وأيار/مايو ٢٠٠٥ على التوالي، في ١٠ تقارير قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. كما واصلت في جلسة مغلقة أنشطتها بموجب المادة ٢٠ (التحقيقات) والمادة ٢٢ (البلاغات الفردية) من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين في ما مجموعه ٢٥ بلاغاً. واتخذت مقررات أعلنت فيها عدم قبول ثلاثة بلاغات. وأوقف النظر في عشر حالات. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة آراءها بصدد

١٢ بلاغاً. وستدرج المعلومات المتعلقة بدورتي اللجنة الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين في التقرير السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

رابعاً - اتفاقية حقوق الطفل

٢١- في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، كانت دولة قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها. وكانت ٩٧ دولة طرفاً قد صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكانت ٩٥ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

٢٢- وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أن تخول لجنة حقوق الطفل الاجتماع مؤقتاً في إطار فريقين متوازيين أثناء عام ٢٠٠٦ (الفقرة ٩ من القرار ٢٦١/٥٩) بغية تمكينها من خفض التراكم الحالي للتقارير .

٢٣- وفي الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين المعقودة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وأيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على التوالي، نظرت لجنة حقوق الطفل في ٩ تقارير أولية و ١١ تقريراً دورياً ثانياً و ٧ تقارير دورية ثالثة قدمت بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل. كما نظرت في تقرير واحد في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتقرير آخر في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

٢٤- ونظمت اللجنة يوم مناقشة في دورتها السابعة والثلاثين عن موضوع "إعمال حقوق الطفل في الطفولة المبكرة". وساهم ممثلو الدول الأطراف وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في المناقشة وفي إسداء المشورة. ومن نتائج الاجتماع اعتماد اللجنة مجموعة من التوصيات (انظر CRC/C/143).

٢٥- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت اللجنة التعليق العام رقم ٦ بشأن "معاملة الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم خارج بلد منشئهم".

خامساً - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير من قبل الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٢٦- عقد رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان اجتماعهم السنوي السادس عشر في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وكان الموضوع الأساسي للمناقشة هو المبادئ التوجيهية المنسقة المقترحة بشأن تقديم التقارير إلى جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات، بما فيها المبادئ التوجيهية لإعداد وثيقة أساسية موسعة وتقارير مخصصة لمعاهدة بعينها (HRI/MC/2004/3). وصدر تقرير الاجتماع، الذي تضمن اقتراحات الرؤساء وتوصياتهم، بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (A/59/254).

٢٧- وسيعقد الاجتماع السنوي السابع عشر في الفترة من ٢٣ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في جنيف. ودعي رئيس اللجنة الفرعية، مرة أخرى، إلى عرض آخر التطورات في عمل اللجنة الفرعية المتصل بأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات ومناقشة مجالات التعاون الممكنة. وسيجري الرؤساء أيضاً مناقشات مع ممثلي الدول الأطراف ومع المكتب الموسع للدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان. وسيركز الاجتماع المشترك السادس مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان على موضوع الأمن البشري. وسيقدم تقرير الاجتماع السنوي السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

الاجتماع المشترك بين اللجان

٢٨- عقد الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان في ٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وكانت كل لجنة ممثلة، ما أمكن، برئيسها وعضوين آخرين. وعقد الاجتماع عملاً بتوصية أصدرها رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الثالث عشر المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠١، وهي توصية دعت إلى عقد اجتماع للنظر في موضوع أساليب العمل والتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وبحث الاجتماع الثالث هذه القضايا، وكذلك مشروع المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير، وترد توصياته في التقرير عن الاجتماع (A/59/254، المرفق).

٢٩- وسيعقد الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وستواصل المناقشات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير في إطار المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية لإعداد وثيقة أساسية موسعة وتقارير مخصصة لمعاهدة بعينها، وكذلك تنفيذ توصيات

الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان. وسيلتقي المشاركون أيضاً مع ممثلي وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الكيانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

سادساً - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٣٠- اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٥، كانت ٢٩ دولة طرفاً قد صدقت على الاتفاقية. ومنذ التقرير الأخير، صدقت الدول التالية على الاتفاقية أو انضمت إليها: تركيا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وشيلي.

٣١- ودعت الجمعية العامة مرة أخرى في قرارها ٢٦٦/٥٩ جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تنظر على وجه السرعة في التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها.

٣٢- واعتمدت اللجنة رسمياً في دورتها الثانية المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ مبادئ توجيهية مؤقتة لتقديم الدول الأطراف التقارير الأولية، وهو ما بحثته أثناء الاجتماعات غير الرسمية التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. كما عقدت اجتماعاً مع الدول الأطراف لبحث أساليب إعداد التقارير. كما التقت بالوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ووافقت اللجنة أيضاً على أساليب عملها عند دراسة تقارير الدول. كما قررت تنظيم يوم مناقشة عامة في دورتها الثالثة في كانون الأول/ديسمبر بشأن موضوع "حماية حقوق جميع العمال المهاجرين بوصفها أداة لتعزيز التنمية". وسيسمح بحث هذا الموضوع للجنة بأن تساهم في الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ المخصص للهجرة الدولية والتنمية وتلقي الضوء على نهج حقوق الإنسان في مجال الهجرة والتنمية.

٣٣- وستعقد الدورة الثالثة للجنة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
